قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق بشأن عضوية جمهورية مصر العربية فى السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى وعلى معاهدة إنشاء السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى والموقع فى كينشاسا بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق بشأن عضوية جمهورية مصر العربية فى السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى ، وعلى معاهدة إنشاء السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى والموقع فى كينشاسا بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ (الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٩م) .

اتـفـاق

بشأن عضوية جمهورية مصر العربية

فى السوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقى

بين جمهورية مصر العربية

من ناحية

وجمهورية أنجولا وجمهورية بوروندى وجمهورية القمر الإسلامية الفيدرالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودولة أريتريا وجمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية كينيا وجمهورية مدغشقر وجمهورية مالاوى وجمهورية موريشيوس وجمهورية ناميبيا وجمهورية رواندا وجمهورية سيشيل وجمهورية السودان ومملكة سوازيلاند وجمهورية تنزانيا الاتحادية وجمهورية أوغندا وجمهورية زيمبابوى وجمهورية زامبيا ؛

ويشار إليها فيما بعد بالدول الأعضاء .

من ناحية اخرى

ديباجة :

حيث إن كلا من جمهورية أنجولا وجمهورية بوروندى وجمهورية القمر الإسلامية الفيدرالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودولة أريتريا وجمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجمهورية كينيا وجمهورية مدغشقر وجمهورية مالاوى وجمهورية موريشيوس وجمهورية ناميبيا وجمهورية رواندا وجمهورية سيشيل وجمهورية السودان ومملكة سوازيلاند وجمهورية تنزانيا الاتحادية وجمهورية أوغندا وجمهورية زيمبابوى وجمهورية زامبيا ، ويشار إليها فيما بعد بالدول الأعضاء قد أنشأت فيما بينها سوقا مشتركة للشرق والجنوب الأفريقى ، هى أعضاء فيها .

وحيث إن المادة ٤٦ من المعاهدة المنشئة لدول منطقة التجارة التفضيلية للشرق والجنوب الأفريقى تنص على أن الدولة التى تجاور مباشرة دولة عضو فى منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقى يمكن أن تصبح ، فى ظل شروط معينة ، عضوا فى منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقى .

وحيث إن جمهورية مصر العربية ، وهى جار مباشر ، قد نقلت رغبتها فى ٩ يونيو ١٩٩٣ للأمين العام لمنطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقى ، عن طريق وزير خارجيتها ، فى أن تصبح دولة عضوا فى منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقى .

وحيث إن الدول الأعضاء فى منطقة التجارة التفضيلية قد ارجأت مسألة النظر فى طلب انضمام مصر إلى عضوية منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقى فى اجتماع السلطة الذى عقد فى ٥ نوفمبر ١٩٩٣

وحيث إن الدول الأعضاء فى منطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقى قد قامت بتحويل المنطقة إلى السوق المشتركة لدول الشرق والجنوب الأفريقى فى ٨ ديسمبر ١٩٩٤ ، ولا يوجد نص فى المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى مماثل لنص المادة ٤٦ من المعاهدة المنشئة لمنطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقى للنظر فى أمر انضمام دولة تجاور مباشرة دولة عضو إلى عضوية السوق

وحيث إن سلطة رؤساء الدول والحكومات (المشار إليها فيما بعد بالسلطة) للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى ، وفقا للمادة ٨ من المعاهدة ، هى جهاز السياسة الأعلى للسوق المشتركة المسئول عن السياسة العامة والتوجيه والرقابة على الوظائف التنفيذية للسوق المشتركة ولها وفقا للمادة ١٩٠ (٥) من المعاهدة صلاحية إقرار تعديلات على المعاهدة

وحيث إن السلطة أقرت تعديلا وفقا للمادة ١ من المعاهدة بإضافة فقرة جديدة خاصة بقبول دولة تجاور دولة عضو كدولة عضو فى السوق المشتركة

وحيث إن الدول الأعضاء السابق ذكرها قد اتفقت على أن تصبح جمهورية مصر العربية عضوا فى السوق المشتركة وفقا لأحكام المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى .

لذلك فإن :

رئيس جمهورية مصر العربية من ناحية .

وكل من :

رئيس جمهورية أنجولا .

رئيس جمهورية بوروندى .

رئيس جمهورية القمر الإسلامية الفيدرالية

رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية .

رئيس جمهورية أريتريا .

رئيس وزراء جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية .

رئيس جمهورية كينيا .

رئيس جمهورية مدغشقر .

رئيس جمهورية مالاوى

رئيس جمهورية موريشيوس

رئيس جمهورية ناميبيا

رئيس جمهورية رواندا .

رئيس جمهورية سيشيل .

رئيس جمهورية السودان .

جلالة ملك مملكة سوازيلاند

رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة .

رئيس جمهورية أوغندا .

رئيس جمهورية زامبيا .

رئيس جمهورية زيمبابوى .

من ناحية أخرى .

قد اتفقوا على ما يلى :

المادة (١)

تعهد على جمهورية مصر العربية

تتعهد جمهورية مصر العربية بموجب هذا الاتفاق بالالتزام بكافة أحكام المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى والبروتوكولات الأربعة الملحقة بها (يشار إليها فيما بعد بالمعاهدة) والملحقة بهذا الاتفاق والتى تعد جزءا لايتجزأ منه ، وكذا الحقوق والالتزامات المشار إليها ، بما فيها المتطلبات والشروط المرتبطة ببرنامج التنفيذ وفقا لما تحدده السلطة وكما هى مبينة تفصيلا فى الملحق 11 من هذا الاتفاق .

المادة (٢)

عضوية وحقوق والتزامات جمهورية مصر العربية

١ - تصبح جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد بمصر) بموجب هذا الاتفاق دولة عضوا فى السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى (يشار إليها فيما بعد بالسوق المشتركة) . وتتمتع كعضو بالامتيازات والميزات الممنوحة وتخضع للالتزامات المفروضة بمقتضى المعاهدة على الدول الأعضاء فى السوق المشتركة .

٢ - من المتفق عليه أن مصر سوف :

(أ) تبذل كل الجهد لتخطيط وإدارة سياساتها التنموية نحو خلق ظروف مناسبه لتحقيق أهداف السوق المشتركة وتطبيق نصوص المعاهدة ، وأن تمتنع عن اتخاذ اى إجراء من شانه إعاقة تحقيق اهداف السوق المشتركة او تنفيذ احكام المعاهدة .

(ب) وفقا لأحكام المعاهدة ، تكون مصر ممثلة كعضو فى سلطة السوق المشتركة والمجلس الوزارى واللجنة الحكومية ولجان السوق الفنية وغيرها من الأجهزة الفنية والمتخصصة المنشأة أو المنصوص عليها بموجب المعاهدة ، وتلتزم مصر بتنفيذ القرارات والتوجيهات التى تصدر قانونا عن تلك المؤسسات التابعة للسوق المشتركة

(ج) تتخذ كافة الخطوات اللازمة التى من شأنها تمكين السوق المشتركة من ممارسة وأداء السلطات والوظائف الممنوحة لها ولمحكمة العدل وسجلها بموجب المعاهدة وتلتزم كذلك بمنحها المزايا والحصانات اللازمة المنصوص عليها فى المعاهدة .

(د) تلتزم عند تطبيقها للمعاهدة ولهذا الاتفاق بتحقيق الهدف النهائى للسوق المشتركة وهو تحقيق منطقة تجارة حرة وفقا للجدول المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من المعاهدة .

(هـ) تقوم بصدق ، وعلى وجه السرعة ، بالوفاء بالتزاماتها المالية وغيرها من الالتزامات تجاه السوق المشتركة على النحو المحدد وفقا لأحكام المعاهدة .

٣ - تتعهد مصر باتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لتطبيق برنامج السوق المشتركة لتخفيض التعريفات . وتحقيقا لهذه الغاية ، فإن ذلك يستلزم فترة معقولة . وتمنح السلع ذات المنشأ المصرى معاملة السوق المشتركة فقط بعد تطبيق مصر المادة ٤٦ من المعاهدة .

٤ - لن يكون هناك مساس بالتزامات مصر الدولية الحالية وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية الموقعة فى مراكش بالمغرب عام ١٩٩٤ ، وذلك إلى أن تتم مراجعة المجلس لقوائم السلع ذات الأهمية الخاصة للتنمية الاقتصادية للدول الأعضاء وفقا لنص المادة ٢(١) (ج) من الملحق ٤ من المعاهدة

المادة (٣)

تسوية المنازعات

تتم تسوية أى نزاع قد ينشأ بين مصر وأى عضو فى السوق المشتركة حول تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والمعاهدة وفقا لأحكام المعاهدة .

المادة (٤)

أحكام ختامية

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بالتوقيع عليه من سبع دول أعضاء ومصر وبعد قيام مصر بإيداع وثيقة انضمامها .

٢ - وفقا للمادة ١٩٤ (٤) من المعاهدة ، فإن المعاهدة تدخل حيز النفاذ بالنسبة لمصر من تاريخ إيداع مصر لوثيقة انضمامها .

٣ - يتم إيداع هذا الاتفاق ، والمحرر باللغات الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والعربية ولكل منها ذات الحجية ، لدى سكرتير عام السوق المشتركة والذى سيرسل نسخاً معتمدة منه إلى كل الدول الأعضاء فى السوق المشتركة . وقد حرر هذا الاتفاق بنص عربى لأغراض تتعلق بالمتطلبات الدستورية والإجرائية فى جمهورية مصر العربية .

٤ - يقوم سكرتير عام السوق المشتركة بتسجيل هذا الاتفاق لدى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرها من المنظمات التى يقوم بتحديدها المجلس الوزارى للمنظمة .

حرر فى كنشاسا يوم التاسع والعشرين من شهر يونيه فى عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين بكل من اللغات الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والعربية ، وهى نصوص متساوية الحجية .

وإشهادا على ما تقدم فقد قام الموقعون بوضع توقيعاتهم على هذا الاتفاق وملحقاته

(امضاء)

رئيس جمهورية مصر العربية

The President of the Arab Republic of Egypt,

(إمضاء)

رئيس جمهورية أنجولا

The President of the Republic of Angola;

(إمضاء)

رئيس جمهورية بوروندى

The President of the Republic of Burundi;

(إمضاء)

رئيس جمهورية القمر الإسلامية الفيدرالية

The President of the Federal Islamic Republic of the Comoros;

(إمضاء)

رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية

The President of the Democratic Republic of Congo;

(إمضاء)

رئيس دولة إريتريا

The President of the State of Eritrea:

(إمضاء)

رئيس وزراء جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

The Prime Minister of the Federal Democratic Republic of Ethiopia;

(إمضاء)

رئيس جمهورية كينيا

The President of the Republic of Kenya;

(إمضاء)

رئيس جمهورية مدغشقر

The President of the Republic of Madagascer;

(إمضاء)

رئيس جمهورية مالاوى

The President of the Republic of Malawi;

(إمضاء)

رئيس جمهورية موريشيوس

The Prime Minister of the Republic of Mauritius;

(إمضاء)

رئيس جمهورية ناميبيا

The President of the Republic of Namibia;

(إمضاء)

رئيس جمهورية رواندا

The President of the Republic of Rwanda;

(إمضاء)

رئيس جمهورية سيشيل

The President of the Republic of Seychelles;

(إمضاء)

رئيس جمهورية السودان

The President of the Republic of Sudan;

(إمضاء)

جلالة ملك مملكة سوازيلاند

His Majesty the king of the Kingdom of Swaziland;

(إمضاء)

رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة

The President of the United Republic of Tanzania;

(امضاء)

رئيس جمهورية أوغندا

The President of the Republic of Uganda;

(إمضاء)

رئيس جمهورية زامبيا

The President of the Republic of Zambia:

(إمضاء)

رئيس جمهورية زيمبابوى

The President of the Republic of Zimbabwe;

ملحق رقم (٢)

متطلبات عضوية جمهورية مصر العربية

(أ) التجارة والتعريفات الجمركية :

سيكون مطلوبا من مصر تنفيذ البرامج التالية :

١ - تخفيض التعريفات إلى أدنى مستوى من التعريفات مطبق فى الكوميسا :

وفقا لبرنامج كوميسا المطبق حاليا ، فإن التخفيضات يجب أن تكون بنسبة (٩٠ ٪) فى أكتوبر ١٩٩٨

٢ - إزالة كافة العوائق غير الجمركية التى تعترض تجارة الكوميسا البينية .

٣ - (١) تبنى النظام التقنى لمعلومات وإدارة الجمارك أو أى نظام آخر يمكن دمجه فى هذا النظام .

(٢) تبنى نظام " EUROTRACE " او اى نظام اخر مرتبط ارتباطا وثيقا بهذا النظام .

٤ - تبنى نظام المستند الجمركى الخاص بالكوميسا

٥ - التوقيع والتصديق على مشروع شهادة ضمانات الإفراج الجمركى

٦ - التخطيط لتطبيق التعريفة الخارجية المشتركة .

٧ - المشاركة فى نظام شبكة معلومات التجارة التابع للكوميسا .

(ب) النقل والاتصال :

على مصر أن تطبق البرامج التالية :

١ - معدل رسم مرور الطرق المنسق :

(١) ٦ دولار أمريكى لكل ١٠٠ كيلو متر لسيارات النقل الثقيل ذات الشاسيه المعدنى الذى يصل طولها إلى ٣ محاور بدون مقطورة .

(٢) ١٠ دولار أمريكى لكل ١٠٠ كيلو متر للسيارات ذات المقطورة أو السيارات ذات المفاصل .

(٣) ٥ دولار أمريكى لكل ١٠٠ كيلو متر للأوتوبيسات .

٢ – حجم الحد الأقصى المسموح به :

(١) أقصى طول ٢٢ مترا

(٢) حدود أقصى محور للكوميسا هو كالتالى :

محور قيادة واحدة ٨ طن

محور قيادة فردى الحمولة : ١٠ طن

محور مترادف المجموعات : ١٦ طن

مجموعة المحور الثلاثى : ٢٤ طن .

تمت الموافقة على مستويات الكوميسا الخاصة بمقاييس حجم السيارات وحدود أوزان المحور منذ عام ١٩٨٨ وتم العمل به فى يناير ١٩٩٠ .

٣ – الانضمام إلى اتفاق الربط الداخلى للاتصال .

٤ – الرقابة على الزيادة فى الأوزان

٥ – إنشاء مكتب وطنى للمشاركة فى برنامج البطاقة الصفراء

٦ – إقرار نظام الكوميسا لتراخيص النقل

٧ – النمر المعدنية للكوميسا .

٨ – إقرار نظام مستند الجمارك الخاص بالكوميسا لكل المرور العابر

(جـ) النقد والتمويل :

سيكون على مصر تنفيذ البرامج التالية :

١ – تشجيع انضمام مصر إلى ميثاق غرفة المقاصة والمشاركة فيها بفاعلية

٢ – إقرار برنامج الكوميسا للتنسيق النقدى .

٣ – تشجيع اتحاد بنوك مصر للانضمام لاتحاد بنوك الكوميسا .

٤ – الانضمام إلى ميثاق إعادة التأمين الخاص بمنطقة التجارة التفضيلية

٥ – الانضمام إلى الميثاق المنشئ لبنك الشرق والجنوب الأفريقى للتجارة والتنمية (بنك PTA) .

(د) الصناعة والطاقة :

سيكون مطلوبا من مصر تنفيذ البرامج التالية :

١ – الانضمام إلى برنامج المعايير والجودة والقياس والاختبار التابع للكوميسا

٢ - الاشتراك فى مشروع الكوميسا لتنمية الصناعات المعدنية

٣ - الانضمام إلى ميثاق إنشاء معهد الجلود ومنتجاتها .

٤ - تشجيع شركات الأدوية فى مصر للانضمام إلى مؤسسة الكوميسا لصناعة الدواء (PHARMESA) والمشاركة فى أعمالها .

٥ - المشاركة فى أعمال الكوميسا الخاصة بإعطاء أولوية للقطاعات الفرعية فى الصناعات الزراعية وصناعة مواد البناء وصناعة الكيماويات وصناعة المعادن والمواد الهندسية وبرامج دعم الصناعة مثل منتديات المستثمرين وسوق التكنولوجيا ومعايير ومقاييس الجودة والطاقة والبيئة .

٦ - تنمية استراتيجية صناعية وطنية فى إطار الاستراتيجية الصناعية الإقليمية المعدة بواسطة الكوميسا

(هـ) الزراعة :

يتوقع من مصر تنفيذ البرامج التالية :

١ - برنامج الكوميسا للأمن الغذائى والرى .

٢ - توفير المعلومات اللازمة لقاعدة معلومات الكوميسا الخاصة بالمصايد السمكية .

٣ - توفير المعلومات اللازمة للرقابة الإقليمية على الأمراض والأوبئة التى تصيب النبات والحيوان ، وكذلك مراقبة تلك الأوبئة والأمراض .

(و) المرأة العاملة :

سوف يكون على مصر أن تشارك فى برنامج الكوميسا الخاص بالمرأة العاملة ، خاصة عن طريق تشجيع جمعية سيدات الأعمال المصرية على الانضمام إلى اتحاد المؤسسات الوطنية للمرأة العاملة .

(ز) ترتيبات مؤسسية :

ستشارك مصر ، باعتبارها عضواً كاملاً فى السوق المشتركة وفقا للإطار القانونى المطبق فى المؤسسات التالية التابعة للكوميسا :

١ - مشاركة مجتمع رجال الأعمال المصرى فى منظمة رجال الأعمال للشرق والجنوب الأفريقى (الانضمام إلى الميثاق) .

٢ - تبادل المعلومات حول المعارض التجارية الدولية .

٣ - توفير المعلومات عن صادرات وواردات مصر إلى مركز الكوميسا الإقليمى للمعلومات التجارية (بما فى ذلك معلومات عن المصنعين) .

٤ - توفير معلومات مفصلة عن كل الاتفاقيات التجارية والاقتصادية المبرمة بين مصر وغيرها من الدول والوكالات والمؤسسات متعددة الأطراف .

(ح) الوثائق القانونية :

سيكون مطلوبا من مصر التوقيع والتصديق على الوثائق القانونية التالية :

١ - اتفاق شهادة ضمانات الإفراج الجمركى .

٢ - ميثاق الشركات الصناعية الدولية متعددة الأطراف

(ط) المسائل الإدارية وتلك المتعلقة بالميزانية :

سيكون على مصر مراعاة الالتزامات التالية فى هذا القطاع :

١ - دفع مساهمتها فى الميزانية العادية ، وفقا للصيغة الحالية للمساهمة فى ميزانية الكوميسا والتى يتم حسابها كما يلى :

الناتج المحلى الإجمالى	-	٣٠ ٪
والصادرات من دول غير أعضاء فى الكوميسا	-	٣٠ ٪
وصادرات الكوميسا البينية	-	٣٠ ٪
ومتوسط دخل الفرد للناتج القومى الإجمالى	-	٥ ٪
عدد السكان	-	٥ ٪

الحد الأعلى هو (١٣ ٪) ، بينما الحد الأدنى هو (١ ٪) .

(إن مساهمة مصر سوف تقدر بـ ٦٥٩٣٦٣ دولاراً وهى تمثل (١٣ ٪) من الميزانية) .

٢ - إن مساهمة مصر فى مشروع شراء مركز الكوميسا (المقر الرئيسى) سوف تكون ٣٦٧،٥٣ كوميسا دولار . وسوف تكون مساهمة مصر بنفس نسبة مساهمتها فى الميزانية العامة وهى (١٣ ٪) .

(إن إجمالى المبالغ التى يجب أن تدفعها كل الدول الأعضاء هى ٢,٧٥ مليون دولار) .

٣ - إن مساهمة مصر فى ميزانية محكمة العدل سوف تكون ٢٩٧٧٠ كوميسا دولار وهى تمثل (١٣ ٪) من ميزانية الكوميسا .

٤ - مساهمة خاصة من مصر لسكرتارية الكوميسا لإعداد ندوة عن الكوميسا فى القاهرة .

(ى) الإحصائيات والمعلومات :

١ - سيكون مطلوباً من مصر :

(أ) تزويد السكرتارية بصفة مستمرة ، وفقا للمادة ١٣٩ من معاهدة الكوميسا ، بالمعلومات المتصلة بالنشاط الاجتماعى الاقتصادى للدولة .

(ب) إقرار وتنفيذ قواعد ونظم الكوميسا الإحصائية عند توفيرها لإحصائيات عن التجارة الخارجية (تبناها المجلس فى الاجتماع الثالث الذى عقد فى لوساكا ، وزامبيا فى ابريل ١٩٩٧) وفقا للمادة (١٤) من معاهدة الكوميسا .

(جـ) التعهد بالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى فى مجال التعامل مع المعلومات ومجال تبادل المعلومات التجارية ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (١٤٠) من معاهدة الكوميسا .

٢ - تتوقع مصر باعتبارها عضواً جديداً فى الكوميسا ، أن يتم تزويدها بالمعلومات المتوافرة والوثائق والتقارير والأبحاث والدراسات والمطبوعات التى أصدرتها سكرتارية الكوميسا وغيرها من مؤسسات الكوميسا .

(ك) التعاون الفنى :

يتوقع من مصر أن تزيد تعاونها الفنى مع الدول الأعضاء فى الكوميسا وفقا للمادتين (١٥٦ و ١٥٧) من المعاهدة ، وعلى الأخص عن طريق الصندوق المصرى للتعاون الفنى مع أفريقيا

أهم أحكام المعاهدة

المنشئة للسوق المشتركة للشرق والجنوب الافريقى (كوميسا)

تنقسم المعاهدة إلى ديباجة وستة عشر فصلا وملاحق أربعة على النحو التالى :

١ - تشير ديباجة المعاهدة إلى نص المادة ٢٩ من المعاهدة المنشئة لمنطقة التجارة التفضيلية لدول الشرق والجنوب الأفريقى - التى حلت محلها معاهدة السوق المشتركة - والتى ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ خطوات لتطوير منطقة التجارة التفضيلية إلى سوق مشتركة وبالتالى جماعة اقتصادية . وتذكر الديباجة بقرار القمة العاشرة لدول منطقة التجارة التفضيلية (لوساكا / زامبيا فى ٣٠ - ٣١ يناير ١٩٩٢) والقاضى بتحويل المنطقة إلى سوق مشتركة .

٢ - تتمثل أهداف السوق المشتركة فى :

(أ) دفع التنمية والنمو فى الدول الأعضاء من خلال تشجيع التنمية المتوازنة للإنتاج ولهياكل السوق .

(ب) تشجيع التنمية المشتركة فى مجالات الأنشطة الاقتصادية واعتماد سياسات وبرامج اقتصادية كلية لرفع مستوى المعيشة لمواطنى الدول الأعضاء ولتوطيد العلاقات بين الدول الأعضاء .

(جـ) التعاون فى إنشاء بيئة مشجعة للاستثمار الأجنبى والمحلى والمشترك بين الدول الأعضاء ، بما فى ذلك التشجيع المشترك للأبحاث وتنمية العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية .

(د) التعاون فى تدعيم السلم والأمن والاستقرار فيما بين الدول الأعضاء لتطوير الاقتصاد فى المنطقة .

(هـ) التعاون فى تقوية العلاقات بين السوق المشتركة وبقية العالم وتبنى مواقف موحدة على الصعيد الدولى .

(و) المساهمة فى إنشاء وتطوير وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادى الأفريقى .

٣ - وتحقيقا لتلك الأهداف تتعهد الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها فى المجالات التالية :

(أ) التحرير الاقتصادى والتعاون الجمركى .

(ب) النقل والاتصالات .

(جـ) الصناعة والطاقة .

(د) التمويل والتعاون النقدى .

(هـ) الزراعة .

(و) الاقتصاد والتنمية الاجتماعية .

٤ - وفقا للمادة السابعة من المعاهدة تتكون السوق المشتركة من الأجهزة التالية :

(أ) السلطة : وهى أعلى جهاز رئاسى فى السوق وتتكون من رؤساء الدول أو الحكومات . وتختص السلطة بالسياسة العامة للسوق والرقابة على أدائه وظائفه التنفيذية وأهدافه ومبادئه . ووفقا لأحكام المعاهدة تكون قرارات وتوجيهات السلطة ملزمة للدول الأعضاء ولجميع أجهزة السوق الأخرى بخلاف محكمة العدل وتتخذ السلطة قراراتها بتوافق الآراء .

(ب) المجلس الوزارى : وهو المسئول عن مراقبة وحسن سير أعمال السوق المشتركة وتطويرها وفقا لأحكام المعاهدة . وفى هذا الإطار :

- يتمتع المجلس بصلاحية رفع توصيات للسلطة وإصدار توجيهات وقرارات للأجهزة الأخرى الأدنى بخلاف محكمة العدل .

- يجوز للمجلس أن يلجأ إلى محكمة العدل طلبا لرأيها الاستشارى فى مسألة معينة ، وله صلاحية نظر ميزانية كل من السكرتارية والمحكمة وإقرارهما

- تلتزم جميع الدول الأعضاء بالقواعد "Regulations" الصادرة عن المجلس كما تلتزم الدولة العضو الصادر إليها توجيه "Directive" المجلس بهذا التوجيه ، وهو التزام بتحقيق نتيجة بغض النظر عن وسيلة التنفيذ . كذلك تتمتع قرارات المجلس بالصفة الإلزامية ، بينما لا تتمتع توصياته وآراؤه بهذه الصفة .

- تنص المعاهدة على ضرورة قيام المجلس بتسبيب القواعد والقرارات والتوجيهات الصادرة عنه ، وتنشر القواعد فى الجريدة الرسمية للسوق المشتركة وتدخل حيز النفاذ من تاريخ نشرها أو فى تاريخ لاحق حسبما تنص عليه القواعد .

(ج) لجنة محافظى البنوك المركزية : وتختص بتطوير البرامج والخطط فى مجالات التعاون المالى والنظرى وضمان تنفيذ هذه البرامج وفقا لأحكام الفصل العاشر من المعاهدة .

(د) اللجنة الحكومية : وهى مسئولة عن تطوير البرامج وخطط العمل فى كافة قطاعات التعاون باستثناء قطاع المال والنقد . وتختص اللجنة بمراقبة ومراجعة وضمان سير أعمال السوق المشتركة وتنميتها وفقا لأحكام المعاهدة .

(هـ) اللجان الفنية : وهى تتكون من (١٢) لجنة وتختص بمسائل عديدة منها الإدارية والمالية والقانونية والزراعية وغيرها .

(و) السكرتارية والسكرتير العام : (يقع مقر السكرتارية فى العاصمة الزامبية لوساكا) .

(ز) اللجنة الاستشارية لمجتمع الأعمال والمجموعات المعنية الأخرى .

٥ - نصت المعاهدة (المادة٧ والمواد من ١٩ إلى ٤٤) على إنشاء محكمة عدل لضمان الالتزام بأحكام المعاهدة عند تفسير وتطبيق نصوصها :

(أ) تختص المحكمة ، التى تتكون من سبعة قضاة ، بنظر المسائل المحالة إليها من قبل أية دولة عضو أو السكرتير العام للسوق (بضوابط معينة بالنسبة لهذا الأخير) .

(ب) يمكن للدولة العضو - التى تقدر أن دولة عضو أخرى أو المجلس الوزارى لم ينفذ التزاما ما وفقا للمعاهدة أو انتهاك نصا من نصوصها - أن تحيل المسألة إلى المحكمة . كذلك بوسع الدولة العضو اللجوء إلى المحكمة طلبا لحكمها فى مدى مشروعية أى عمل أو قاعدة أو توجيه أو قرار صادر عن المجلس الوزارى ، وما إذا كان

يشكل انتهاكا لأحكام المعاهدة أو أى مبدأ قانونى يتعلق بتطبيق أحكامها ، أو يصل إلى حد سوء استخدام السلطة المخولة للمجلس أو التعسف فى استخدامها .

(جـ) أقرت المعاهدة لأى شخص طبيعى أو معنوى - مقيم فى دولة عضو - حق اللجوء إلى المحكمة للغرض المشار إليه عاليه ، شريطة استنفاد طرق الرجوع الداخلية وفقا للقواعد العامة فى المسئولية الدولية .

(د) تعد أحكام المحكمة نهائية ، وإن كانت قابلة لطلب إعادة النظر حال اكتشاف وقائع جديدة كان يمكن أن تؤثر بصورة حاسمة على حكم المحكمة متى كانت هذه الوقائع معروفة لها وقت صدور الحكم .

(هـ) يتعين على الدولة العضو المعنية والمجلس اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ حكم المحكمة . ولهذه الأخيرة أن تحدد الجزاءات التى تراها ضرورية ضد الطرف الذى يرفض تنفيذ قرارات المحكمة

(و) للمحكمة سلطة إصدار آراء استشارية حول أية مسألة قانونية تثار بشأن أحكام المعاهدة .

٦ - بجانب أجهزة السوق المنصوص عليها فى المادة (٧) من المعاهدة ، أنشأت السوق عدداً من الأجهزة للمعاونة فى تحقيق التكامل الإقليمى بين الدول الأعضاء وهى : بنك التجارة والتنمية - شركة إعادة التأمين - غرفة المقاصة - معهد الجلود والمنتجات الجلدية . كذلك ساهمت كوميسا فى إنشاء بعض المؤسسات (اتحاد البنوك التجارية لكوميسا - اتحاد المؤسسات الوطنية لسيدات الأعمال - المركز التكنولوجى للتعدين) .

٧ - تلتزم الدول الأعضاء فى السوق بالتعاون فى المسائل النقدية والمالية وفقاً لبرنامج منطقة التجارة التفضيلية للتوفيق النقدى ، وذلك لتحقيق الاستقرار النقدى وتسهيل جهود التكامل الاقتصادى والمحافظة على نمو اقتصادى مستمر للسوق المشتركة

٨ - تسهيلا للتجارة البينية فيما بين الدول الأعضاء فى السوق المشتركة ، وإلى أن يتم إنشاء بنك السوق المشتركة ، تتم كافة المدفوعات داخل السوق من خلال غرفة المقاصة وعن طريق وحدة حسابية تعرف بالاسكوا ، تعادل فى قيمتها وحدة صندوق النقد الدولى ويمكن أن تتم المدفوعات بأى وحدة أخرى يختارها المجلس الوزارى (من واقع الممارسة العملية يتم معظم المدفوعات فيما بين دول كوميسا بالعملات القابلة للتحويل ويتلاشى تدريجيا دور غرفة المقاصة) .

٩ - تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون فى مجال النقل من خلال تطوير البنية الأساسية وتوحيد السياسات وبرامج التنسيق بهدف خدمة تسهيلات حركة النقل البرى والبحرى والجوى .

١٠ - نظمت المعاهدة التعاون فى مجال التنمية الصناعية والطاقة بين الأعضاء وذلك عن طريق إنشاء مركز لتشجيع التنمية الصناعية وخلق استراتيجية موحدة لتحقيق الاستخدام الأمثل للطاقة .

١١ - اعترافا من الدول الأعضاء بأهمية المقاييس ومعايير الجودة فى تحسين مستوى معيشة الفرد وحماية المستهلك وتنمية التجارة بين الدول الأعضاء تعهدت الدول الأعضاء بالتعاون فى هذا المجال وتنسيق المعايير فيما بينها

١٢ - تلتزم الدول الأعضاء أيضا بالتعاون فى مجال السياحة والتنمية الزراعية ومكافحة التصحر وتنمية العلم والتكنولوجيا وتنمية نظم المعلومات والمسائل الاجتماعية والثقافية . كذلك يشمل التعاون العمل على تنمية دور القطاع الخاص داخل السوق بما فى ذلك التعاون فيما بين الغرف التجارية وغيرها من مؤسسات الأعمال وتعزيز دور المرأة فى التنمية وتشجيع وحماية الاستثمارات واعتماد سياسات اقتصادية من شأنها جذب الاستثمارات إلى الدول الأعضاء فى السوق .

١٣ - تتفق الدول الأعضاء على أن تتبنى الإجراءات اللازمة لضمان حرية انتقال الأشخاص والعاملين فى قطاع الخدمات فيما بين الدول الأعضاء وأن يكون لأى من مواطنى التجمع حق الإقامة فى السوق المشتركة . ويظل بروتوكول التحرير التدريجى وإلغاء تأشيرات الدخول الذى تم إبرامه فى إطار منطقة التجارة التفضيلية ساريا إلى أن يدخل بروتوكول حرية انتقال الأفراد والعمالة والخدمات وحق الإنشاء والإقامة حيز النفاذ .

١٤ - نصت المادة ١٧١ من المعاهدة على إمكانية قيام السلطة (قمة رؤساء الدول أو الحكومات) بفرض جزاءات على الدولة العضو متى ثبت عدم قيامها بتنفيذ التزام ما وفقا للمعاهدة أو تضمن سلوكها مساسا بكيان السوق أو بلوغها أهدافها . وتتراوح هذه الجزاءات ما بين حرمان الدولة من بعض أو كل حقوقها وامتيازاتها أو فرض جزاءات مالية وبين الحرمان من عضوية السوق .

١٥ - ارفقت بالمعاهدة بروتوكولات اربعة تعد جزءا لا يتجزأ منها وهى :

(أ) بروتوكول تسهيلات وتجارة الترانزيت .

(ب) بروتوكول برنامج التأمين على سيارات الطرف الثالث

(جـ) بروتوكول حول الوضع الخاص لكل من ليسوتو وناميبيا وسوازيلاند

(د) بروتوكول قواعد المنشأ للمنتجات التى يتم الاتجار فيها بين الدول الأعضاء .

١٦- دخلت المعاهدة حيز النفاذ بتاريخ ٨ ديسمبر عام ١٩٩٤ وتضم حاليا (٢٠) دولة منها (١٤) دولة قامت بإيداع وثائق تصديقها عليها . ومن المعلوم أن القمة الثالثة لكرميسا (كينشاسا - ١٩٩٨/٦/٢٩) أقرت تعديلا على نص المادة الأولى من المعاهدة بما يسمح بقبول دولة كعضو فى السوق متى كانت جارا مباشرا لدولة عضو . وقد كان هذا التعديل بمثابة الأساس القانونى لانضمام مصر للسوق (بحكم جوارها الجغرافى للسودان) .

قـــرار وزير الخارجية

رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ بشأن الموافقة على اتفاق عضوية جمهورية مصر العربية فى السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى والموقع فى كينشاسا بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ ؛

وعلى معاهدة إنشاء السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى والموقعة فى ليلنجوى بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٤ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٧ ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق عضوية جمهورية مصر العربية فى السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى والموقع فى كينشاسا بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ ، ومعاهدة إنشاء السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقى والموقعة فى ليلنجوى بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٨

ويعمل بهما اعتباراً من ١٩٩٩/١/١٩

صدر بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٤

وزير الخـــارجية

عمرو موسى